[32] سبيل الى إنكارها (1). وقد اتبع الخليفة الثالث إجتهاد سلفه في منع ذوي القربى من سهامهم من الخمس. وأخذ يوزعه على اقاربه بدون حساب، فأعطى خمس غزوة افريقيا الاولى الى عبد ا بن أبي سرح ابن خالته واخيه من الرضاعة، واعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمه وصهره مروان بن الحكم، اضافه الى إعطائه فدك. واقطع الحارث ابن عمه وصهره سوق المدينة (المهزور) وكان رسول ا صلى ا عليه وآله تصدق به على المسلمين (2) واعطى عمه الحكم صدقات قضاعة. وكان إذا امسى عامل الصدقة على سوق المسلمين اتى بها الى عثمان فيقول له عثمان: ادفعها الى الحكم (3). وكان عثمان يقرب بني أمية ويستخلصهم لنفسه، فقرب مروان بن الحكم، وإختص به وإتخذه لنفسه وزيرا ومشيرا وأمر له بمئة الف، وكان قد زوجه ابنته ام أبان ثم اقطعه فدك التي كانت ملكا للنبي، وكانت فاطمة رضي ا عنها طلبتها من ابي بكر فدفعت عنها بحديث اوردوه، ونصه كما قالوه (لا نورث ما تركناه صدقة) (4). وللأستاذ ابي رية كلام لطيف حول موضوع فدك جاء فيه: كنا نشرنا كلمة بمجلة الرسالة المصرية عن موقف ابي بكر من الزهراء في هذا الميراث ننقل منها ما يلي (إننا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظني يخصص الكتاب القطعي، وإنه قد ثبت إن النبي قال: إنا لا نورث. وإنه لا تخصيص في عموم هذا الخبر فإن ابا بكر كان يسعه ان يعطي فاطمة رضي ا عنها بعض تركة ابيها كأن يخصها

(1) ص 135 من كتاب الفتنة الكبرى (عثمان) عن أبو هريرة 168. (2) العقد الفريد 5: 35، شرح نهج البلاغة 1: 198. (3) تاريخ اليعقوبي 2: 168. (4) العقد الفريد 5: 36. (*)